

نصوص عامة

.....
 «المادة 4.- يجب على المغاربة ذكورا وإناثا.....
 يقيد المعنى بالأمر في لائحة الدائرة الانتخابية الواقع في نفوذها
 محل إقامته.

«يمكن بصفة استثنائية، بالنسبة للجماعات الواقعة في مناطق اعتيادية للترحال والتي تحدد قائمتها بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية، تقديم طلبات القيد بالجماعة التابع لها مكان ولادة طالب القيد. و يقيد المعنى بالأمر في لائحة الدائرة الانتخابية الواقع في نفوذها محل ولادته. ويجب إرفاق طلب القيد بشهادة يسلمها رئيس اللجنة الإدارية تثبت عدم تقيد المعنى بالأمر في لائحة الجماعة التي يقيم فيها بالفعل.

«تودع طلبات القيد من طرف المعنيين بالأمر بمكاتب تخصصها «السلطة الإدارية المحلية لهذه الغاية.

«يجب أن يقدم أصحاب الشأن طلبات قيدهم شخصياً، وذلك بملء مطبوع خاص يثبتون فيه أسمائهم الشخصية والعائلية وتاريخ ومكان ولادتهم ومهنتهم وعنوانهم ورقم بطاقةتعريفهم الوطنية. ويجب أن تحمل هذه الطلبات توقيع المعنيين بالأمر أو بصماتهم.

«يمكن بصفة استثنائية، لمن لا تتوفر لديه بطاقة التعريف الوطنية أن يدللي بدقتره العائلي مرفقاً بشهادة إدارية مسلمة من طرف السلطة الإدارية المحلية. ويتم إثبات رقم الدفتر العائلي في المطبوع الخاص بطلب التقيد.

«يجب أن يدللي صاحب الطلب علاوة على ذلك بجميع الوثائق
 (الباقي لاتفاقه فيه).

.....
 «المادة 8.- تتولى بحث طلبات القيد في اللوائح الانتخابية لجنة إدارية.....

«يجب أن يوجه الإنذار..... بمثابة رفض.
 «إذا تعذر على رئيس اللجنة الإدارية أو رئيس اللجنة الإدارية الفرعية لأي سبب المشاركة في أعمال اللجنة أو إذا لم يقم بالمهام المنوطة به بموجب هذا القانون حل محله خليفة رئيس اللجنة.
 «لا يحضر العضوان الاحتياطيان أشغال اللجنة الإدارية أو اللجنة الإدارية الفرعية إلا في حالة تغيب العضويين الأصليين أو تعذر حضورهما.

«يتولى موظف يعينه رئيس اللجنة الإدارية بعد موافقة السلطة الإدارية المحلية مهام كتابة اللجنة الإدارية أو اللجنة الإدارية الفرعية وتحضير أشغالها.

.....
 «المادة 12.- يخبر الجمهور..... باقتراح من وزير الداخلية.

ظلير شريف رقم 1.08.150 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008)
 بتنفيذ القانون رقم 36.08 القاضي بتغيير وتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أتنا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 36.08 القاضي بتغيير وتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بإفران في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008).

ووقعه بالعلف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

* * *

قانون رقم 36.08

يقضي بتغيير وتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات

المادة الأولى

تغيير وتميم على النحو التالي أحكام المواد 4 و 8 و 12 و 15 (الفقرة الثالثة) و 18 و 19 (الفقرة الأولى) و 21 و 22 (الفقرة السادسة) و 40 (الفقرة السادسة) و 41 و 45 و 47 (الفقرة الخامسة) و 50 (الفقرة الثالثة) و 56 (فقرة ثلاثة مضافه) و 58 (الفقرة الأخيرة) و 62 (الفقرتان الأولى والأخيرة) و 66 (الفقرة الثالثة) و 73 (الفقرة الرابعة) و 75 (فقرة الأخيرة مضافه) و 154 و 156 (فقرة الأخيرة مضافه) و 193 و 200 و 204 و 209 (الفقرة الثانية) و 212 (فقرة ثانية مضافه) و 214 و 220 و 222 و 223 و 225 (الفقرة الثالثة) و 228 و 239 (الفقرة السادسة) و 241 (الفقرة الأخيرة) و 260 (الفقرة الأخيرة) و 277 (فقرة الأخيرة مضافه) و 279 و 285 و 288 و 290 و 296 (فقرة ثلاثة مضافه) من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)، كما وقع تغييره وتميمه :

«المادة 21 .- تداول اللجنة الإدارية في طلبات القيد وتقبل الطلبات «المتوافرة فيها الشروط القانونية المطلوبة وترفض التي لا تتوافر فيها هذه الشروط. وتشطب من اللائحة الانتخابية أسماء الأشخاص الذين فقدوا الأهلية الانتخابية طبقاً لأحكام هذا القانون أو الذين انتفت علاقتهم بالجامعة أو المقاطعة بفعل تغيير محل إقامتهم الفعلية إلى جماعة أو مقاطعة أخرى. كما تقوم بإصلاح الأخطاء المادوية التي تلاحظها في اللوائح كإغفال قيد شخص فيها أو قيد شخص في عدة لوائح أو تكرار قيده في إحداها أو التي تتعلق بالحالات المحالة عليها بعد رصدها بواسطة الحاسوب.

«لا تشطب اللجنة من حق التصويت.

«تقوم اللجنة الإدارية رسم الوفاة.

«يجب على مصالح الحالة المدنية بالجماعة التي وقعت فيها الوفاة توجيه نسخة من رسم الوفاة بمجرد تحريره إلى مقر كتابة اللجنة الإدارية للجماعة التي كان يقيم فيها الشخص المتوفى بقصد إدراج اسمه في لائحة الأشخاص الذين يتبعون شطب أسمائهم من طرف اللجنة الإدارية والمشار إليها في المادة 18 من هذا القانون.

«تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات، يرجع الجانب الذي يكون فيه رئيس اللجنة.

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة 22 (الفقرة السادسة). - يمنع قيد ناخب في لوائح عدة جماعات حضرية أو قروية وقيده عدة مرات في لائحة جماعة واحدة. وب Vicki الناخب المعنى مقيداً في لائحة الجماعة أو المقاطعة التي أصبح يقيم فيها فعلياً ويشطب اسمه من اللوائح الأخرى بقرار من اللجان الإدارية المختصة. ويبلغ ذلك إلى المعنى بالأمر بواسطة رئيس اللجنة الإدارية للجماعة أو المقاطعة التي يتقى، مقدماً في، لائحتها الانتخابية.

المادة 40 (الفقرة السادسة). - يعلن عن التاريخ الذي يبتدئ فيه «سحب البطائق الانتخابية بطريق تعليق إعلانات بذلك أو النشر في الصحف أو الإذاعة أو التلفزيون أو بآية وسيلة أخرى مألوفة الاستعمال. ويمكن للسلطة الإدارية المحلية، ابتداء من نفس التاريخ، أن «تسلم، بمبادرة منها، البطائق المذكورة إلى أصحابها بعد توقيع كل ناخب معني أمام اسمه في اللائحة الانتخابية. كما يمكن تسليم «البطائق غير المسحوبة أو غير المسلمة لأصحابها بمكتب التصويت يوم الاقتراع، ويقوم مقام بطاقة الناخب الحكم القضائي الصادر بوجوب «قد المعن بالأسف في اللائحة الانتخابية.

«المادة 41.- يشترط في من يترشح للانتخابات أن يكون ناخباً وبالغاً من العمر واحداً وعشرين سنة شمسية كاملة على الأقل في تاريخ المحدد للاقتراع.

«للحزاب السياسية أن تحصل، بطلب منها، على مستخرج من «اللائحة الانتخابية العامة لناخبي الدائرة الانتخابية أو الجماعة يتضمن أسماء الناخبين الشخصية والعائلية ومحل سكناهم والدائرة الانتخابية المقيدين فيها. وتحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية كيفيات وشروط تسليم مستخرج اللائحة الانتخابية.

..... «يجب على كل شخص لم يقيد في اللائحة الانتخابية»
..... «الباقي لا تغير فيه.»

المادة 15 (الفقرة الثالثة). - تتولى السلطة الإدارية المحلية مسك «اللوائح الانتخابية، ولهذه الغاية، تعد اللائحة الانتخابية النهائية لناخبين» «الجماعات الحضرية أو القروية أو المقاطعة فور حصرها في أربعة نظائر، تحتفظ بنظير في محفوظاتها، وتوجه نظيرا إلى مقر الجماعة أو المقاطعة «بينما توجه النظيرين الآخرين إلى مقر العمالة أو الإقليم التابعة له» «الجماعة المعنية. وتتولى السلطة الإقليمية توجيه نظير من اللائحة «الانتخابية للجماعات التابعة لها إلى المحكمة الإدارية التي تدخل» «الجماعات الحضرية أو القروية في دائرة نفوذها الترابي داخل أجل «ثمانية أيام من تاريخ حصرها.

المادة 18. - تقوم اللجنة الإدارية المنصوص عليها في المادة 8 «أعلاه كل سنة بمراجعة اللوائح الانتخابية الموضوعة وفق أحكام هذا القانون.

«تلقى كتابة اللجنة الإدارية خلال عمليات المراجعة طلبات القيد الجديدة وطلبات نقل القيد.

«يجوز للسلطة الإدارية المحلية، خلال الأجل المخصص لإيداع طلبات القيد، دعوة كل شخص متواجد فيه، حسب علمها، الشروط المطلوبة «قانوناً وغير مقيد في اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة التي يقيم بها قصد تقديم طلب قيده فيها».

«تهيء كتابة اللجنة الإدارية لائحة بأسماء الأشخاص الذين قدموا طلبات القيد أو نقل القيد بقصد عرضها على اللجنة الإدارية. كما تقوم بوضع لائحة بأسماء الأشخاص الذين يتعين شطب أسمائهم من طرف اللجنة الإدارية في الحالات المنصوص عليها في المادة 21 من هذا القانون».

«المادة 19 (الفقرة الأولى). - تودع طلبات القيد في اللوائح الانتخابية من فاتح أبريل إلى غاية 31 ديسمبر بالكاتب الإدارية التي تعينها «السلطة الإدارية المحلية لهذا الغرض، ويجب أن يتم تقديمها وتسجيلها وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.

«المادة 62 (الفقرتان الأولى والأخيرة). -
 «(الفقرة الأولى) - يقدم الناخب عند دخوله قاعة التصويت إلى كاتب
 «مكتب التصويت بطاقة التعريف الوطنية أو دفتره العائلي وبطاقته
 «الانتخابية أو القرار القضائي القائم مقامها. يعلن الكاتب بصوت
 «مسنون الاسم الكامل والرقم الترتيبى للناخب الذى يأخذ بنفسه ورقة
 «تصويت واحدة من فوق طاولة معدة لهذا الغرض.

«(الفقرة الأخيرة) - يمكن لكل ناخب به إعاقة ظاهرة تمنعه من وضع
 «علامة تصویته على ورقة التصويت أو إدخال هذه الورقة في صندوق
 «الاقتراع أن يستعين بناخب من اختياره يكون متوفراً على بطاقة
 «التعريف الوطنية. ويشار إلى هذه الحالة في محضر العمليات
 «الانتخابية. غير أنه لا يمكن لأى شخص أن يقدم المساعدة لأكثر من
 «ناخب معاً واحد.

«المادة 66 (الفقرة الثالثة). - تخصص المقاعد المرشحي كل لائحة
 «حسب ترتيبهم التسلسلي في اللائحة. غير أنه بالنسبة للائحة التي
 «فقدت أحد مرشحيها خارج أجل التعويض المشار إليه في المادة 47 من
 «هذا القانون، يرتقي بحكم القانون المرشحون المتواجدون في المراتب
 «الدنيا بالنسبة للمرشح المتوفى إلى المراتب الأعلى. ويعتمد هذا الترتيب
 «الجديد في توزيع المقاعد وإعلان أسماء المرشحين المنتخبين.

«المادة 73 (الفقرة الرابعة). - في حالة استئناف حكم المحكمة
 «الإدارية، تبت محكمة الاستئناف الإدارية في الأمر خلال أجل أقصاه
 «شهران. وفي حالة الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن محاكم
 «الاستئناف الإدارية أمام المجلس الأعلى، يثبت هذا الأخير في الأمر
 «داخل أجل أقصاه أربعة أشهر. وتبلغ قرارات محاكم الاستئناف
 «الإدارية والمجلس الأعلى إلى الأطراف وإلى عامل العمالة أو الإقليم
 «المعنى داخل أجل شهر من تاريخ صدورها. ويستمر المرشحون المعلن
 «عن انتخابهم في ممارسة مهامهم إلى أن يصدر الحكم القاضي بإلغاء
 «انتخابهم نهائياً.

«المادة 75 (فقرة أخيرة مضافة). - تنتهي مدة انتداب الأعضاء المعلن
 «عن فوزهم في الانتخابات الجزئية وكذا مدة انتداب المرشحين الذين
 «أصبحوا منتخبين عن طريق التعويض في التاريخ المقرر لانتهاء مدة
 «الانتداب الجاري.

«المادة 154. - تودع التصريحات بالترشيح ممثلي
 «الغرف المهنية وممثلي المأجورين وذلك إلى غاية الساعة الثانية عشرة
 «من زوال اليوم الثامن السابق لتاريخ الاقتراع.
 «يجب أن تتضمن لوائح المستخدمين التي ينتمون إليها.

«المادة 45. - يجب أن تودع بأية وسيلة أخرى.
 «تقديم التصريحات الفردية بالترشيح أو لوائح المرشحين في ثلاثة
 «نسخ ويجب أن تحمل :
 «- إمضاءات المرشحين مصادقاً عليها ؛
 «- اسم المرشح أو أسماء المرشحين الشخصية والعائلية وجنسهم
 «وتاريخ ومكان ولادتهم ومهنتهم انتماءاتهم
 «السياسي عند الاقتضاء ؛
 «- صورة المرشح أو المرشحين الشخصية ؛
 «- بيان تسمية اللائحة المرشحين في
 «اللائحة ؛
 «- شهادة القيد في الوائح الانتخابية مسلمة من طرف السلطة
 «الإدارية المحلية التابعة لدائرة نفوذها الجماعة أو المقاطعة المقيد
 «فيها أو نسخة من القرار القضائي القائم مقامها.
 «يجب أن ترفق لوائح المرشحين
 «الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 47 (الفقرة الخامسة). - إذا توفي أحد مرشحي اللائحة
 «وجب على وكيلها أو على المرشحين الآخرين عند وفاة وكيل اللائحة
 «تعويضه بمرشح جديد إلى غاية اليوم الأخير من المدة التي تقدم خلالها
 «الترشيحات. وتعتبر اللائحة صحيحة إذا وقعت الوفاة بعد انصمام
 «أجل إيداع التصريحات بالترشيح أو يوم الاقتراع.

«المادة 50 (الفقرة الثالثة). - يجب ألا يتعدى عدد هذه الأماكن
 «بصرف النظر عن الأماكن المعينة بجانب مكاتب التصويت :
 «- 12 في الجماعات الحضرية أو القروية التي تضم 2.500 ناخب
 «أو أقل ؛
 «- 18 في غيرها من الجماعات الحضرية أو القروية أو مقاطعات
 «الجماعات مع زيادة مكان واحد عن كل 3.000 ناخب أو جزء
 «يتجاوز 2.000 ناخب في الجماعات الحضرية أو القروية
 «أو المقاطعات الموجودة بها أكثر من 5.000 ناخب.

«المادة 56 (فقرة ثلاثة مضافة). - تقوم السلطة الإدارية المحلية خلال
 «الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة بتعليق لائحة
 «الناخبين بالكاتب الإدارية، مبوبة بحسب مكاتب التصويت التابعين لها.

«المادة 58 (الفقرة الأخيرة). - يكون لدى كل مكتب تصويت لائحة
 «في نظيرين للناخبين الذين يتعين عليه تلقي أصواتهم تتضمن أرقام
 «تقييد الناخبين في اللائحة الانتخابية وأرقام بطائق تعريفهم الوطنية
 «أو أرقام دفاترهم العائليّة.

المادة 212 (فقرة ثانية مضافة). - يجرد بقوة القانون من صفة عضو بمجلس جماعة حضرية أو قروية أو مقاطعة كل من ثبت عدم «أهلية للترشح للانتخاب بعد إعلان انتخابه وانصرام الأجل المحدد للطعن في هذا الانتخاب. ويثبت هذا التجريد بحكم تصدره المحكمة الإدارية بطلب من عامل العمالة أو الإقليم المعنى. وتصدر المحكمة الإدارية حكمها داخل أجل ثلاثة يوماً من تاريخ إحالة الطلب عليها.

المادة 214. يفصل في النزاعات المتعلقة بإيداع الترشيحات وفق «أحكام المادة 68 من هذا القانون. غير أن المحكمة الإدارية تبت ابتدائياً «وانتهائياً في الطعن في ظرف ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ إيداعه بكتابه ضبطها.

المادة 220. يقيد في هذه اللوائح كل شخص استوفى الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون والذي أثبت أنه يمارس «فعلياً» بدائرة نفوذ الغرفة، منذ سنة على الأقل عند حصر اللوائح الانتخابية، نشطاً مهنياً يخوله حق القيد في اللائحة الانتخابية لأحدى «الغرف المهنية» المنصوص عليها في المادة 218 من هذا القانون، مع مراعاة الأحكام المقررة في هذا الباب.

المادة 222 .- علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادة 220
«أعلاه، يجب على كل شخص طلب قيده في اللوائح الانتخابية لغرف
ال فلاحة أن يثبت توفره بصفة رئيسية على إحدى الصفات التالية :
(أ) أن يكون مالكا لعقار فلاحي أو غابوي أو منتفعا به أو مكتريا له
أو شريكا في استغلاله.

..... (ب) (ج)

(د) أن يكون متصرفاً متدبراً لشركة كيما كان شكلها تهدف إلى تسيير عقار فلاحي أو غابوي أو إنتاج مواد فلاحية نباتية أو حيوانية بشرط أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو وكلاء الشركة مغاربة.

«المادة 223. - ناخبو غرف التجارة والصناعة والخدمات هم :
1- بصفة شخصية : التجار وأرباب الصناعات ومقدمو الخدمات
المقدون في السجل التجاري؛

(أ) شركات المساهمة أو الشركات ذات المسئولية المحدودة المقيدة

في السجل التجاري عن مقرها الرئيسي؛

«ب) التجار و أرباب الصناعات ومقدمو الخدمات وشركات المساهمة «والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التوصية أو شركات «التضامن عما لكل منهم من المؤسسات الثانوية أو الفروع المقيدة «في السجل التجاري.

..... «يجب على ممثلي التجار.....

(الباقي لا تغيير فيه).

« تتضمن الترشيحات الفردية أو لواح الترشيح المقدمة برسم هيئة ممثلي المأجورين الانتماء النقابي للمرشح أو المرشحين عند الاقتضاء، ويجب أن ترافق التصريحات المذكورة بتذكرة مسلمة لهذه الغاية من لدن الجهاز المختص في المنظمة النقابية التي يتقدم باسمها المرشح أو لائحة الترشيح.

..... «لا يمكن أن يكون (الباقي لا تغير فيه).

المادة 156 (فقرة أخيرة مضافة).- تتولى السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح إعداد أوراق التصويت فور انصرام أجل إيداع الترشيحات وفق أحكام المادة 55 من هذا القانون. ويجب أن تتضمن أوراق التصويت الخاصة بهيئة ممثلي المأجورين بيان الانتماء النقابي للائحة أو المرشح عند الاقتضاء.

المادة 193. - يسوى النزاع المتعلق بإيداع الترشيحات والعمليات الانتخابية وإعلان النتائج طبقاً للأحكام المنصوص عليها في الجزء الرابع من القسم الثاني من هذا القانون مع مراعاة ما يلى :

«المادة 200 . - ينتخب أعضاء مجالس الجماعات التي يبلغ عدد سكانها 35.000 نسمة أو يقل عن هذا العدد بالاقتراع الفردي «بالأغلبية النسبية في دورة واحدة.

«يجري انتخاب أعضاء مجالس الجماعات التي يفوق عدد سكانها 35.000 نسمة وأعضاء مجالس المقاطعات عن طريق الاقتراع باللائحة في دورة واحدة وبالتمثيل النبغي على أساس قاعدة أكبر بقية دون استعمال طريقة مزج الأصوات والتصويت التفاضلي.

المادة 204. - تودع التصريحات بالترشح بمقر السلطة الإدارية المحلية وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 45 من هذا القانون «مع مراعاة الأحكام التالية :

« تتقى السلطة الإدارية المحلية التصریحات بالترشیح إلى غایة الساعة الثانية عشرة من زوال الیوم الرابع عشر السابق لتاريخ الاقتراض؛

..... لا يمكن ان تكون لعدة لواح تسمية واحدة «الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 209 (الفقرة الثانية). - لا تشارك في عملية توزيع المقاعد لواح المرشحين التي حصلت على أقل من 6% من الأصوات المعتبرة «عنها في الدائرة الانتخابية المعنية.....

«المادة 241 (الفقرة الأخيرة). - تحرر اللجنة الإدارية بعد انتهاء «أشغالها» اللاحقة الانتخابية المؤقتة وتودعها في مكاتب السلطة الإدارية المحلية التابع لها مقر الدائرة الانتخابية وبمقر الغرفة المعنية خلال أجل خمسة أيام يبتدئ من تاريخ يحدد بمرسوم بناء على اقتراح من وزير الداخلية، ويخبر الجمهور بذلك بكل الطرق المألوفة الاستعمال.

«المادة 260 (الفقرة الأخيرة). - يجب على المرشح أن يثبت أيضا أنه «يمارس بكيفية فعلية، منذ ثلاثة سنوات متصلة على الأقل في تاريخ الاقتراع، نشاطاً مهنياً في دائرة نفوذ الغرفة المعنية مصنفاً ضمن «الصنف المهني أو الهيئة الناخبة التي يترشح برسومها، وذلك ضمن الشروط المحددة في هذا القانون».

«المادة 277 (فقرة أخيرة مضافة). - تودع لنفس الغاية، خلال الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، بمقر كل غرفة مهنية، حسب الحال، «نسخة من محضر مكتب التصويت أو المكتب المركزي، عند الاقتضاء»، المتضمن للنتائج النهائية للاقتراع بالنسبة لغرف الفلاحة أو محضر «لجنة الإحصاء بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري».

«المادة 279. - يسوى النزاع المتعلق بآيادى الترشيحات حسب «الأحكام المقررة في المادة 68 من هذا القانون مع مراعاة ما يلى :

..... «يجوز..... تبلغ الرفض؛ «تبث المحكمة الإدارية نهائياً في ظرف يومين من تاريخ إيداع الطعن بكتابية ضبطها وتبلغ حكمها إلى السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات».

«المادة 285. - تساهم الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم «بها الأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب السياسية المشاركة في «الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية وكذا في تمويل الحملات «الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب «السياسية والنقبات المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين».

«المادة 288. - يجب على الأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب «السياسية والنقبات التي تستفيد من مساعدة الدولة في تمويل حملاتها «الانتخابية أن تثبت، حسب الشكليات والشروط المحددة في الفصل 32»

(الباقي لا تغير فيه).

«المادة 290. - يضع كل مرشح جرداً للمبالغ التي صرفها أثناء «حملته الانتخابية ويرفقه بجميع الوثائق التي تثبت صرف المبالغ المذكورة. ويجب عليه أيضاً أن يضع بياناً مفصلاً لمصادر تمويل حملته «الانتخابية».

«المادة 296 (فقرة ثلاثة مضافة). - تستأنف الأحكام الصادرة عن «المحاكم الابتدائية، المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، أمام «محاكم الاستئناف الإدارية».

«المادة 225 (الفقرة الثالثة). - يكون لكل واحد من الأشخاص «الذاتيين والمعنوين الموصى إليهم في الفقرة 2 من المادة 223 أعلاه عدد إضافي من الممثلين عن المقر الرئيسي وعن مجموع ما لهم من مؤسسات ثانوية واقعة في دائرة اختصاص نفس غرفة التجارة والصناعة والخدمات وذلك كما يلى :

« - ممثل واحد إذا كان عدد المأجورين المستخدمين يقل عن 10؛

« - ممثلان اثنان إذا كان هذا العدد يتراوح بين 11 و30؛

« - ثلاثة ممثلين إذا كان هذا العدد يتراوح بين 31 و50؛

« - أربعة ممثلين إذا كان هذا العدد يتراوح بين 51 و200؛

« - خمسة ممثلين إذا كان هذا العدد يفوق 200.

«المادة 228. - علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادة 220

«من هذا القانون، يعد ناخباً في غرف الصناعة التقليدية :

..... «أ)»

«(ب) بواسطة ممثلين، فيما يخص كل شركة كيماً كافياً كان شكلها تكون مقيدة في السجل التجاري وتزاول نشاطاً تقليدياً، على النحو التالي :

« - ممثل واحد في شخص رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس المراقبة أو عضو من مجلس الإدارة أو المسير الرئيسي أو الممثل القانوني أو من تكون منوطه به، في حالة عدم وجود من تتوفر «فيهم الأوصاف الآتية الذكر، مهام تستلزم تحمل مسؤوليات في ما يرجع إلى إدارة الأعمال التجارية أو التقنية أو الإدارية؛

« - ممثلون إضافيون يتحدد عددهم كما يلى :

« - ممثل واحد إذا كان عدد المأجورين المستخدمين يقل عن 10؛

« - ممثلان اثنان إذا كان هذا العدد يتراوح بين 11 و30؛

« - ثلاثة ممثلين إذا كان هذا العدد يتراوح بين 31 و50؛

« - أربعة ممثلين إذا كان هذا العدد يتراوح بين 51 و200؛

« - خمسة ممثلين إذا كان هذا العدد يفوق 200.

«إذا غادر ممثل ما الشركة»

(الباقي لا تغير فيه).

«المادة 239 (الفقرة السادسة). - تتتألف اللجنة الإدارية بالنسبة لغرف الصناعة التقليدية من عضوين اثنين أصليين وعضوين احتياطيين «يعينون من طرف العامل من بين الناخبين، يمثلان على التوالي الصنفين «المهنيين المشار إليهما في المادة 228 أعلاه، كما تضم ممثلاً للوزير «المكلف بالصناعة التقليدية».

«الفرع الثاني»

«التصريح بالترشح وأوراق التصويت»

المادة 204 - 3. - تقدم التصريحات بالترشح برسم الدائرة الانتخابية الإضافية في كل جماعة أو مقاطعة حسب الحالة في شكل لواحة للترشح، تودع بمقر السلطة الإدارية المحلية المختصة وفق الشكليات المنصوص عليها في المادتين 45 و 204 من هذا القانون.

غير أنه في حالة عدم تقديم تصريحات برسم الدائرة الانتخابية الإضافية خلال الأجل المحدد لهذه الغاية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية، تبقى المقاعد المعنية شاغرة إلى حين التجديد العام الموالي للأعضاء المجالس الجماعية. ولا يكون لهذا الشغور أثر على صحة النصاب القانوني أو مداولات المجلس المعنى كما هي محددة في القانون رقم 78.00 المتعلق بمتطلقات الجماعي.

المادة 204 - 4. - ترتب لواحة الترشح المقدمة برسم الدائرة الانتخابية الإضافية في ورقة التصويت الفريدة المنصوص عليها في «المادة 60 من هذا القانون» بحسب ترتيب التصريحات المسجلة للانتخاب، حسب الحالة، في الدائرة الانتخابية أو الجماعة أو المقاطعة، برسم المقاعد المحددة في المادتين 198 و 199 من هذا القانون.

«الفرع الثالث»

«سير التصويت وفرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج»

المادة 204 - 5. - تطبق في شأن كيفيات التصويت الأحكام المنصوص عليها في المادتين 60 و 62 من هذا القانون. ويصوت الناخب في نفس ورقة التصويت لفائدة المرشح أو لائحة الترشح المقدمة للانتخاب برسم المقاعد المحددة في المادتين 198 و 199 من هذا القانون ولفائدة لائحة الترشح المقدمة برسم الدائرة الانتخابية الإضافية، وذلك بوضع علامة تصوتيته في المكان المخصص لكل منها.

المادة 204 - 6. - تطبق في شأن فرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج بالنسبة للانتخاب برسم الدائرة الانتخابية الإضافية الأحكام المنصوص عليها في المواد من 207 وما يليها إلى غاية المادة 211 من هذا القانون. غير أن لجنة الإحصاء المشار إليها وإلى تأليفها في الفقرة السادسة من المادة 210 من هذا القانون يرأسها حسب الحال رئيس مكتب تصويت أو رئيس مكتب مركزي يعينه العامل من بين رؤساء مكاتب التصويت أو المكاتب المركزية التابعة للجماعة أو المقاطعة المعنية.

لا يشرع في فرز الأصوات الخاصة بالاقتراع برسم الدائرة الانتخابية الإضافية إلا بعد وضع المحضر الخاص بالانتخاب برسم المقاعد المحددة في المادتين 198 و 199.

تجعل أوراق التصويت الخاصة بكل اقتراع والمرتبة حسب صنفيها (اللغاة) (والمترادف فيها) وكذا الأوراق غير القانونية في ثلاثة غلافات مستقلة مختومة وموقع عليها من طرف رئيس وأعضاء المكتب، وتضاف إلى المحضر المطابق.

المادة الثانية

I. - يتم الجزء الرابع من القسم الثالث من القانون المشار إليه أعلاه رقم 9.97 بالباب الثالث المكرر الآتي بعده :

«الباب الثالث المكرر»

«أحكام خاصة بالانتخاب برسم الدوائر الانتخابية الإضافية
المحدثة في الجماعات الحضرية والقروية والمقاطعات»

المادة 204 - 1. - زيادة على الدوائر الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 198 و 199 من هذا القانون، تحدث على صعيد مجموع النفوذ الترابي لكل جماعة أو مقاطعة حسب الحالة دائرة انتخابية تسمى «دائرة انتخابية إضافية». ويحدد عدد المقاعد المخصصة لها طبقاً «لأحكام المادة 204 - 2» بعده.

يجرى الانتخاب برسم الدائرة الانتخابية الإضافية في كل جماعة أو مقاطعة حسب الحالة عن طريق الاقتراع باللائحة في دورة واحدة وبالتمثيل النسبي على أساس أكبر بقية ودون استعمال طريقة من الأصوات والتصويت التفاضلي، وفقاً للأحكام المقررة في الجزء الرابع من القسم الثالث من هذا القانون مع مراعاة أحكام هذا الباب.

«الفرع الأول»

«تحديد عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية
الإضافية وأسلوب الاقتراع»

المادة 204 - 2. - بصرف النظر عن عدد المقاعد المحددة في المادتين 198 و 199 من هذا القانون، يحدد عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية الإضافية، في كل جماعة أو مقاطعة حسب الحالة، على النحو التالي :

- بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع الفردي : مقدار (2) ؛

- بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها عن طريق الاقتراع باللائحة والتي لا يفوق عدد سكانها 200.000 نسمة : أربعة (4) مقاعد ؛

- بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها عن طريق الاقتراع باللائحة والتي يفوق عدد سكانها 200.000 نسمة وغير المقسمة إلى مقاطعات : ستة (6) مقاعد، منها أربعة (4) مقاعد إضافية ومقدار (2) يخصص من عدد المقاعد المخصصة لمجالس الجماعات المذكورة بموجب المادة 198 من هذا القانون ؛

- بالنسبة لمجالس الجماعات المقسمة إلى مقاطعات : مقدار (2) برسم كل مقاطعة، منها مقعد إضافي ومقعد يخص من عدد المقاعد المخصصة للمقاطعة بموجب الفقرة الثانية من المادة 199 من هذا القانون ؛

- بالنسبة لمجالس المقاطعات : مقدار (2) برسم مستشاري المقاطعة، منها مقعد إضافي ومقعد يخص من عدد المقاعد المخصصة للمقاطعة.

«II.- يتمم القسم الرابع من القانون المشار إليه أعلاه رقم 9.97 بالجزء الأول المكرر الآتي بعده.

«الجزء الأول المكرر

«دعم قدرات النساء التمثيلية

«المادة 288 المكررة.- يقدم، وفق شروط وكيفيات تحدد بنص تنظيمي، دعم يخصص لقوية قدرات النساء التمثيلية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية يطلق عليه اسم «صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء».

المادة الثالثة

بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادة 223 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 9.97، كما وقع تغييرها بالمادة الأولى من هذا القانون، يظل الناخبون المقيدون في اللوائح الانتخابية لغرف التجارة والصناعة والخدمات على أساس الضريبة المهنية (الباتانتا) قبل صدور هذا القانون مقيدين في اللوائح المذكورة.